

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابع : شركة الأبدان .

تنبيه : قوله الرابع : شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما .
قال في الفروع : وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتها من عمل وكذا قال في المحرر وغيره .

قوله وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا : لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

قوله وهل يصح مع اختلاف الصنائع ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص
و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحادي الصغير و الزركشي و المذهب الأحمد .

أحدهما : يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الفروع : ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز و النهاية و الإيضاح وقدمه في الكافي وهو
وظاهر كلام الخرقى .

والوجه الثاني : لا يصح قال في الهداية : وهو الأقوى عندي .

قوله ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المبلحات .

وهذا المذهب قال في الفروع : ويصح في تملك المباحات في الأصح كالاستئجار عليه وجزم به

في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و

الحاوي الصغير و الوجيز .

وقيل : لا يصح .

تنبيه : مفهوم قوله وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما .

أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو أحد الوجهين وهو احتمال المصنف .

والوجه الثاني : يكون الكسب بينهما أيضا وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والأصح : ولو تركه بلا عذر : فالكسب بينهما وقدمه في المغني و الشرح و

الرعاية الكبرى و الفائق